

مؤتمر العمل الدولي

Convention 91الاتفاقية ٩١

اتفاقية بشأن الاجازات مدفوعة الأجر
للبحارة (مراجعة ، ١٩٤٩) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
 حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمراجعة الجزئية
 لاتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر (البحارة) ، ١٩٤٦ ، التي اعتمدتها المؤتمر
 في دورته الثامنة والعشرين ، وهي موضوع البند الثاني عشر في جدول
 أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن عشر من حزيران/يونيه عام تسعة وأربعين
 وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الاجازات مدفوعة
 الأجر (البحارة) (مراجعة) ، ١٩٤٩ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ .

المادة ١

- ١ - تتنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة تعمل آلياً ، ومملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتعمل لغايات تجارية في نقل البضائع أو الركاب ، ومسجلة في أقليم تسري فيه هذه الاتفاقية .
- ٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر السفينة سفينة بحرية .
- ٣ - لا تتنطبق هذه الاتفاقية على:
 - (أ) السفن الخشبية البدائية مثل العراكب الشراعية ،
 - (ب) السفن المخصصة لصيد الأسماك أو لعمليات ترتبط به ارتباطاً مباشراً ، أو لصيد الحيتان أو العمليات المماثلة ،
 - (ج) السفن الساحلية .
- ٤ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية أن تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ٢٠٠ طن .

المادة ٢

- ١ - تتنطبق هذه الاتفاقية على أي شخص مستخدم آلياً كانت وظيفته على ظهر سفينة ، باستثناء:
 - (أ) الربان الذي ليس فرداً في الطاقم ،
 - (ب) الطبيب الذي ليس فرداً في الطاقم ،
 - (ج) العاملين بالتمريض المستخدمين في أعمال التمريض وحدها والعاملين في المستشفى من غير أفراد الطاقم ،

- (د) الاشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وحده ، أو الذين لا يتتقاضون سوى نسبة من الارباح أو الدخل ،
- (هـ) الاشخاص الذين لا يتتقاضون أجورا نظير خدماتهم ، أو لا يتتقاضون سوى أجور أو رواتب اسمية ،
- (و) الاشخاص الذين يستخدمهم على ظهر السفينة ، صاحب عمل آخر غير مالك السفينة ، باستثناء ضباط أو مشغلي اللاسلكي المستخدمين لدى شركة برق لاسلكي ،
- (ز) مفرغى السفن ومحمليها من غير أفراد الطاقم ،
- (ح) الاشخاص المستخدمين على ظهر سفن صيد الحيتان أو في المصانع العائمة أو بأي صفة أخرى لاغراض صيد الحيتان أو العمليات المعاشرة ، بشروط تنظمها أحكام اتفاق جماعي خاص بصادرى الحيتان ، أو اتفاق مماثل ، تعقده منظمة للبحارة ، ويحدد معدلات الأجر وساعات العمل وغيرها من شروط الخدمة ،
- (ط) الاشخاص المستخدمين في الموانيء ولا يعملون عادة في البحر .

٢ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ونظمات البحارة المعنية ، أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية ربانة السفن وكبير ضباط الملاحة وكبير المهندسين الذين يتمتعون بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية بشروط خدمة لا تقل مواتاة ، فيما يتعلق بالاجازة السنوية ، عن تلك التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

المادة ٣

١ - يحق لكل شخص تطبق عليه هذه الاتفاقية ، بعد اثنى عشر شهرا من الخدمة المتصلة ، الحصول على اجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها :

(١) ما لا يقل عن ثمانية عشر يوم عمل عن كل سنة خدمة بالنسبة للربابنة أو ضباط اللاسلكي ومشغليه ،

(ب) ما لا يقل عن ، اثنى عشر يوم عمل عن كل سنة خدمة بالنسبة لبقية أفراد الطاقم .

٢ - يحق لكل شخص أدى مدة خدمة متصلة لا تقل عن ستة أشهر ، أن يحصل عند ترك الخدمة ، عن كل شهر كامل من الخدمة ، على اجازة قدرها يوم عمل ونصف إذا كان رباناً أو ضابطاً أو ضابطاً أو مشغلاً لاسلكي ، ويوم عمل واحد في حالة بقية أفراد الطاقم .

٣ - يحق لكل من فصل دون خطأ من جانبه قبل استكمال مدة ستة أشهر من الخدمة المتصلة ، أن يحصل عند ترك الخدمة ، عن كل شهر كامل من الخدمة ، على اجازة قدرها يوم عمل ونصف إن كان رباناً أو ضابطاً أو ضابطاً أو مشغلاً لاسلكي ، ويوم عمل إن كان من بقية أفراد الطاقم .

٤ - عند حساب مواعيد استحقاق الاجازة مدفوعة الأجر :

(١) تدرج الخدمة خارج نطاق عقد الاستخدام في حساب مدة الخدمة المتصلة ،

(ب) لا تعتبر فترات الانقطاع القصيرة التي لا ترجع إلى تصرف أو خطأ من جانب المستخدم ولا يتتجاوز مجموعها ستة أسابيع في أي فترة من اثنى عشر شهراً قاطعة لاستمرار فترات الخدمة السابقة واللاحقة لها ،

(ج) لا يعتبر تغيير إدارة أو ملكية السفينة أو السفن التي عمل عليها الشخص المعنى قاطعاً لاستمرار الخدمة .

٥ - لا تدخل الأيام التالية في حساب الاجازة السنوية مدفوعة الأجر :

(١) العطلات الرسمية والتقلدية ،

(ب) انقطاع الخدمة بسبب مرض أو اصابة .

٦ - يجوز أن تتم القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية على تقسيم الإجازة السنوية المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقيات إلى أجزاء ، أو على ضم مثل هذه الإجازة المستحقة عن عام ما إلى إجازة لاحقة .

٧ - يجوز أن تتم القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية ، في ظروف استثنائية للغاية التي تتطلب فيها الخدمة ذلك ، على أن يستبدل بالإجازة السنوية المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقيات مبلغ نقدى يعادل على الأقل الأجر المنصوص عليه في المادة ٥ .

المادة ٤

١ - عند استحقاق إجازة سنوية تمنح بالاتفاق المشترك في أول فرصة تسمح بها مقتضيات الخدمة .

٢ - لا يجوز أن يطلب من أحد دون موافقته أخذ الإجازة السنوية المستحقة له في ميناء في غير الأقليم الذي تعاقد فيه ، أو في ميناء في غير وطنه . وتحمن الإجازة السنوية ، مع مراعاة هذا الشرط ، في ميناء تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية.

المادة ٥

١ - يتناقض كل من يحصل على إجازة بمقتضى المادة ٣ من هذه الاتفاقيات أجراه المعتمد عن كل مدة الإجازة .

٢ - يشمل الأجر المعتمد المستحق بموجب الفقرة السابقة ، علاوة معيشية مناسبة ويحسب بالطريقة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو تحدهما الاتفاقيات الجماعية .

المادة ٦

يعتبر باطلاً أي اتفاق على التنازل عن الحق في الإجازة السنوية

مدفوعة الاجر أو التخلی عنها . مع مراعاة أحكام الفقرة ٧ من المادة ٣ .

المادة ٧

يحصل كل من يترك الخدمة أو يفصل من خدمة صاحب عمله قبل حصوله على اجازاته المستحقة له الاجر المقرر في المادة ٥ عن كل يوم اجازة مستحقة له بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة ٨

تکفل كل دولة عضو صدت على هذه الاتفاقية التطبيق الفعّال لاحتكمها .

المادة ٩

لا يؤثر أي حكم من هذه الاتفاقية على أي قانون أو حكم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن والبحارة ويكفل شروطاً أكثر مواتاة مما هو وارد في هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

١ - يجوز انتهاز أحكام هذه الاتفاقية عن طريق (أ) القوانين أو اللوائح ، أو (ب) الاتفاقيات الجماعية بين ملاك السفن والبحارة ، أو (ج) الجمع بين القوانين أو اللوائح والاتفاقيات الجماعية بين ملاك السفن والبحارة . وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل سفينة مسجلة في أرض الدولة العضو التي صدق عليها ، وعلى كل شخص يعمل على ظهر هذه السفن ، ما لم يرد هنا نص مخالف .

٢ - حيثما نفذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية عن طريق اتفاق جماعي وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، لا تلتزم الدولة العضو التي يسري فيها هذا الاتفاق ، وعلى خلاف ما هو وارد في المادة ٨ من هذه

الاتفاقية ، باتخاذ أي تدابير بمقتضى المادة ٨ فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي تكون انفذت بواسطة الاتفاق الجماعي .

٣ - تقدم كل دولة عضو صدت على هذه الاتفاقية لمدير عام مكتب العمل الدولي المعلومات عن التدابير التي تنفذ بها الاتفاقية ، بما في ذلك تفاصيل أي اتفاق جماعي سار وقت تصديق الدولة العضو لانفاذ أي من أحكامها .

٤ - تتتعهد كل دولة عضو صدت على هذه الاتفاقية بأن تشارك بوفد ثلثي في أي لجنة تمثيلية للحكومات ومؤسسات ملاك السفن ومنظمات البحارة ، وتضم ممثلين عن اللجنة البحرية المشتركة لمكتب العمل الدولي بصفة استشارية ، يمكن تشكيلها لبحث تدابير انفاذ الاتفاقية .

٥ - يعرض المدير العام على اللجنة المذكورة موجزاً للمعلومات التي تلقاها بمقتضى الفقرة ٣ السابقة .

٦ - تبحث اللجنة ما إذا كانت الاتفاقيات الجماعية التي أبلغت بها تنفذ أحكام الاتفاقية بالكامل . وتتعهد كل دولة عضو صدت على هذه الاتفاقية بمراعاة أي ملاحظات أو مقتراحات تبديها اللجنة بشأن تطبيق الاتفاقية ، كما تتعهد بالبلاغ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الأطراف في أي من الاتفاقيات الجماعية المشار إليها في الفقرة ١ بأى ملاحظات أو مقتراحات تبديها اللجنة المذكورة بشأن درجة تنفيذ الاتفاقيات لاحكام الاتفاقية .

المادة ١١

بالنسبة لاحكام المادة ١٧ من اتفاقية اجازات البحارة مدفوعة الاجر ، ١٩٣٦ ، تعتبر هذه الاتفاقية الحالية اتفاقية مراجعة .

المادة ١٢

ترسل التصدیقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها .

ال المادة ١٣

١- لا تلزم هذه الاتفاقية الا الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.

٢- وتصبح نافذة بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقات تسعة من البلدان التالية: الأرجنتين، استراليا، أيرلندا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الدانمرك، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، يوغوسلافيا، اليونان، على أن تشمل على الأقل خمسة بلدان لا تقل حمولة الشحن المسجلة في كل منها عن مليون طن. وقد أدرج هذا الحكم لتسهيل وتشجيع الاسراع بصدق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية.

٣- وبعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاي دولة عضو بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١٤

١- يجوز لاي دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي للتسجيل. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٥

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع أعضاء

منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوش التي تبلغه ايها الدول الاعضاء في المنظمة.

٢- يسترعى المدير العام انتباه الدول اعضاء المنظمة لدى اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لانفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة ١٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الامين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النص التي سجلها طبقا لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الامين العام بتسجيلها طبقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انتضاض عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا او جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٨

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا او جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(١) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن احكام المادة ١٤ أعلاه ، النص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية .

-٢- تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٩

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الجهة .